

11 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - بغية إقامة توازن بين الشواغل الأمنية والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، تكفل المادة الرابعة من المعاهدة "الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة دون أي تمييز في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة"، وتنص على أن يتعهد جميع أطراف المعاهدة "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في ذلك التبادل". وتؤدي هذه المادة أيضا دورا حاسما كحافز أساسي ورد لتشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى المعاهدة وبالتالي توطيد نظام عدم الانتشار.

٢ - إن حق جميع الدول الأعضاء غير القابل للتصرف، في الحصول على تكنولوجيا نووية لأغراض سلمية بدون تمييز، يشكل فعلا الركيزة الأساسية للمعاهدة. وينبع هذا الحق غير القابل للتصرف بحد ذاته من افتراضين رئيسيين. الأول، أن المنجزات العلمية والتكنولوجية هي تراث مشترك للبشرية. أما الافتراض العام الثاني فيتمثل في وجوب تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، الذي يشكل أساس أي صك قانوني سليم. ويضمن هذا التوازن بقاء النظام القانوني لفترة طويلة من خلال توفير حوافز للانضمام إلى المعاهدة كأعضاء والامتثال لها.

٣ - وفي حين أن المادة الثالثة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس



القدر من الصراحة على أنه ينبغي أن يراعى في تنفيذ تلك الضمانات "التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة التطور الاقتصادي أو التقني لدى الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية المعالجة".

٤ - وقد أُشير إلى هذا المفهوم على النحو الواجب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ باعتباره أنه "ينبغي ألا يكون لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف القانونية للوكالة، بما يشمل وظيفة تشجيع، ومساعدة، تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عملياً في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا".

٥ - وبالنظر إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بالنسبة لصحة الإنسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة يقر بدورها في التشجيع والمساعدة على "إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتطويرها وتطبيقها عملياً، في جميع أنحاء العالم" وتعزيز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية".

٦ - ومما يؤسف له أن الدور الأساسي للوكالة في تعزيز الطاقة النووية للأغراض السلمية بدأ في السنوات الأخيرة يتقوض على نحو متزايد بسبب النقص في الموارد والقيود التي تفرضها بعض الدول. ومنذ إنشاء الوكالة، تعرب البلدان النامية باستمرار عن قلقها الشديد بشأن سياسة تمويل التعاون التقني، القائمة على التبرعات التي لا يمكن التنبؤ بها، وغير المضمونة، والتي تخضع لاعتبارات سياسية من الجهات المانحة. أما أنشطة الضمانات فهي تُمول من الميزانية العادية. إن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بركيزتين أساسيتين من النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب تغييرها.

٧ - علاوة على ذلك، فإن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي ينبغي أن تيسر، لا أن تعسر، ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية الأطراف في المعاهدة في التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وإن فرض قيود لا مبرر لها كاستمرار لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية لدول معينة ما هو إلا انتهاك واضح للالتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة ويحلّ بكون المعاهدة وحدة لا تتجزأ ومصدقاتها معاً.

٨ - وينبغي أن تُرفع بسرعة أية قيود مفروضة، دون مبرر، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية. وينبغي عدم تقييد أو تحديد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة، بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب دول أخرى أو نظم مخصصة لمراقبة الصادرات مثل "مجموعة الموردين النوويين". وإن تطبيق نظام مراقبة الصادرات من طرف واحد وبالقوة الذي يتعارض مع نص وروح المعاهدة يعيق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. ومن الضروري أن نلاحظ أنه لا توجد في النظام الأساسي للوكالة والمعاهدة، وفي اتفاق الضمانات الشاملة، بل حتى في أكثر الصكوك تدخلا، وهو البروتوكول الإضافي، مادة تمنع أو تقيّد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. وتنحصر مهمة الوكالة في التحقق من إعلان الدول الأعضاء.

٩ - بل على العكس، يجب اتخاذ تدابير لضمان الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها. وينبغي عدم تقييد ممارسة أي دولة طرف لحقوقها بموجب المعاهدة، على أساس ادعاءات بعدم الامتثال. وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، ذكر مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أنه "ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وللأسف، وللمرة الأولى في تاريخ الوكالة، وضعت الركيزة القانونية الترويجية للنظام الأساسي في خطر من خلال قرارات ذات دوافع سياسية اتخذها مجلس الأمن، الذي يحاول أن يملّي على الوكالة ماذا وكيف ومتى تُحرم دولة عضو نامية من التعاون التقني الذي يستهدف استخدامات إنسانية وسلمية فقط. لقد تعرضت سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها المنظمة الدولية الفنية المختصة الوحيدة لهذه المسألة لخطر شديد.

١٠ - وبما أن بعض الوفود قد قدمت مزاعم باطلة ضد إيران، فإني أجد لزاما عليّ أن أسجل المعلومات الواقعية التالية: إن إيران، شأنها في ذلك شأن سائر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تعتبر أن السعي وراء التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتطويرها حق من حقوقها غير القابلة للتصرف، لذلك فقد استثمرت موارد بشرية ومادية ضخمة في هذا المجال. ومع ذلك، فإن جزاءات غير مشروعة لا تستهدف برنامج إيران النووي المشروع فحسب، بل تستهدف كذلك كل الصناعات وجميع المصادر الممكنة لتوريد المواد والمعدات، مما يؤثر بشكل خطير على خطط التنمية في بلدنا. إن الانتهاكات الواضحة

للاتزامات التي تنص عليها المادة الرابعة من جانب دول معينة، والمتمثلة في حرمان الدول الأطراف من ممارسة حقها غير القابل للتصرف، وفرض جزاءات من جانب واحد، وأخيرا وليس آخرا، عدم وجود أي صك دولي ملزم قانونا لضمانات الإمداد، ترغم إيران على مواصلة أنشطة وبرنامج مستقل لدورة الوقود النووي. إن ما تمكّنت إيران من إنجازه جاء أساسا نتيجة عقول العلماء الإيرانيين وعملهم الشاق الذي يتركز حصرا على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومما يؤسف له، فقد تمت تهيئة أجواء سياسية مشحونة بالقلق إزاء هذه القدرة السلمية، التي لا علاقة لها، أو لها علاقة طفيفة، بأهداف عدم الانتشار.

١١ - وللأسف، خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة، وفي خطوة لا مبرر لها، يقودها عدد قليل من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أرغم المجلس على اتخاذ إجراء غير قانوني، وغير ضروري، وغير مبرر ضد البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية، الذي لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو يقع خارج ولاية المجلس استنادا إلى الميثاق. وكما أكدنا مرارا وتكرارا، فإن برنامج إيران النووي سلمي تماما. وقد أعربنا عن استعدادنا، واتخذنا خطوات غير مسبقة، وقدمنا العديد من المقترحات الجدية لمعالجة أي شواغل في هذا الشأن وتبديدها. وبالفعل، لم يساورنا أي شك منذ البداية، كما ينبغي ألا يساور المجتمع الدولي أي شك، بأن جميع هذه المخططات للدولتين الراعيتين لقرارات مجلس الأمن تقوم على اعتبارات وطنية ضيقة وتهدف إلى حرمان الشعب الإيراني من حقوقه غير القابلة للتصرف، ولا تصدر عما يسمونه شواغل الانتشار.

١٢ - وبغية إضفاء طابع من الشرعية الدولية على هذا المخطط، فقد تلاعب المبادرون أولا بمجلس محافظي الوكالة، كما أقرّوا بأنفسهم بأنهم "أكرهوا" بعض أعضائه على التصويت ضد إيران فيه، ثم استغلوا نفوذهم الاقتصادي والسياسي القوي للضغط والتأثير على مجلس الأمن لاتخاذ ثلاثة قرارات لا مبرر لها. ولا شك أن هذه القرارات لا يمكن أن تشير إلى قبول عالمي، وخاصة عندما قرر رؤساء دول ما يقارب ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذين ينتمون إلى حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تأييد مواقف إيران في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٦ وأعربوا عن قلقهم إزاء السياسات المتبعة داخل المجلس. بل وإن هذه القرارات لا تعكس آراء أعضاء المجلس الخمسة عشر، بما أن معظم هؤلاء لم يكونوا على اطلاع تام على المناقشات، التي جرت في اجتماعات سرية، ناهيك عن المشاركة فيها، وقرر فيها عدد قليل منهم فقط، من بينهم دول غير أعضاء في المجلس، نيابة عن المجلس بأكمله.

١٣ - ومن أجل تحقيق هدف حرمان إيران، بدافع سياسي وغير قانوني، من حقها غير القابل للتصرف في التكنولوجيا النووية، بذلت محاولات لاختلاق أدلة. إذ إن ما كشفت عنه وسائل الإعلام الأميركية مؤخرا ما هو إلا خير دليل على تزوير الحقائق بشأن الأنشطة الإيرانية النووية السلمية. وتورد المقالة نفسها اقتباسا من أحد كبار موظفي الوكالة بقوله "منذ عام ٢٠٠٢، ثبت أن جميع المعلومات الاستخباراتية التي وردت خاطئة كلها عمليا". إلا أنه، بغية تمكين الوكالة من التوصل إلى هذا الاستنتاج، كان على إيران أن تنفذ تدابير الشفافية خارج جميع ضمانات وبروتوكولات الوكالة، وأن تسمح لمفتشي الوكالة بإجراء أكثر من ٢٠ زيارة إلى مواقع عسكرية حساسة، لا علاقة لها ببرامجها النووي. هل يستطيع أي عضو في المعاهدة أن يقبل بأن يفعل ذلك؟

١٤ - وفي الواقع، أجرت الوكالة خلال السنوات الأربع الماضية، أكثر من ٢٠٠٠ يوم/فرد من التدقيق على جميع المنشآت النووية الإيرانية. وتدل جميع تقارير الوكالة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني. وفي مناسبات عديدة، خلصت الوكالة إلى أنه "تم حصر جميع المواد النووية المعلنة في إيران، مما يعني أن هذه المواد لم تُحول إلى أنشطة محظورة". وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، ذكر المدير العام للوكالة أنه "عملا باتفاق ضمانات الوكالة، تمكّن إيران الوكالة من الوصول إلى المواد والمرافق النووية المعلنة، وقدمت تقارير حصر المواد النووية المطلوبة بشأن هذه المواد والمرافق". ويذكر التقرير نفسه أيضا "أن الوكالة قادرة على التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة في إيران". كما أبلغ مجلس المحافظين في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن الوكالة لم تر "قدرة صناعية لإنتاج مواد نووية يمكن استخدامها في أسلحة، وهو أمر هام في تقييم المخاطر".

١٥ - ووفقا لأحكام النظام الأساسي واتفاق الضمانات، لا يبلغ مفتشو الوكالة إلا إذا كان هناك تحويل للمواد النووية إلى أغراض عسكرية، أو إذا كانت الوكالة غير قادرة على إجراء تحقق نتيجة طرد المفتشين، وفشل الطلب من أجل تصحيح الإجراءات، عندها يستطيع مجلس المحافظين أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن. ولم تنطبق أي من هذه الشروط القانونية على حالة إيران. لذلك، فإن القرار الصادر عن مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٦ بنقل الملف إلى مجلس الأمن وقرارات مجلس الأمن في هذه المسألة لا أساس لها من الصحة من الناحية القانونية.

١٦ - ومن المؤسف حقا أن مجلس الأمن، وتحت الضغط الواضح الذي مارسه عدد قليل من أعضائه الدائمين، يواصل محاولة حرمان دولة من "حقها غير القابل للتصرف" في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، في حين أن هذه الدولة قد أوفت بالتزاماتها الدولية،

ولا تزال تحترمها. إن قرار المجلس بمحاولة إرغام إيران على تعليق برنامجها النووي السلمي ما هو إلا انتهاك صارخ للمادة ٢٥ من الميثاق، والمادة ٤ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمادة ٢ من النظام الأساسي للوكالة، ويتنافى مع حق الشعب الإيراني في التنمية والتعليم. وينبغي للمجلس ألا يمارس ضغطا على البلدان لكي تخضع لقراراته المتخذة بسوء نية أو لطلباته التي تنكر المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. ويشكل القيام بذلك انتهاكا لمبادئ القانون الدولي للمعاهدات ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى هئية ظروف تمكن من تحقيق العدالة واحترام الالتزامات التعاهدية في ظلها.

١٧ - وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن المعايير والعتبات التعسفية والأناينة المتعلقة بالتكنولوجيات التي تحول دون الانتشار والقابلة للانتشار لن تؤدي إلا إلى تقويض المعاهدة. وإن إيران، من جانبها، مصممة على متابعة جميع المجالات القانونية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك التخصيب لأغراض سلمية بحتة، ولكن لا ينبغي لأحد أن يتوهم أن الضمانات يمكن أن تنطوي، نظريا أو عمليا، على وقف بل حتى تعليق النشاط القانوني الذي كان وسيبقى يُنفذ في إطار إشراف الوكالة بالشكل الأكمل والأكثر تدخلا.

١٨ - وفي الختام، ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه من أجل تعزيز فعالية ومصادقية المعاهدة ووضع حد لتنفيذ مواد المعاهدة على نحو انتقائي، ينبغي أن يكتف مؤتم استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ ولجانته التحضيرية عملهما للحيلولة دون المزيد من عدم امتثال الدول الأطراف الصناعية للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة، والتي تكفل اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، في أن تتمتع بحقها الراسخ بموجب المعاهدة في الحصول التام على المواد والمعدات والتكنولوجيات والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، وذلك مع المحافظة على التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاهدة، وينبغي العمل بقوة على تفادي أي انقسام جديد بين الدول الأطراف، فضلا عن تفادي التفسيرات التي تتنافى مع نص المعاهدة.